

وزارة العمل

اتفاقية توزيع نسبة الـ (١٥٪) المتبقية من حصيله
مقابل الخدمة فى المنشآت الفندقية والسياحية والمخصصة
كمقابل الكسر والفقد والتلف

إنه فى يوم الأربعاء الموافق ٢٦/٦/٢٠٢٤

تم إبرام هذه الاتفاقية بين كل من :

- ١ - شركة انتركونتيننتال هوتيلز كوربوريشن القائمة بإدارة وتشغيل فندق سميراميس انتركونتيننتال - الكائن مقره فندق سميراميس انتركونتيننتال - كورنيش النيل - جاردن سيتى - القاهرة ، ويمثلها فى التوقيع على هذا العقد الأستاذ / سامح صبحى جرجس بصفته مدير عام الفندق «ويشار إليها فيما يلى بـ «الطرف الأول» .
- ٢ - اللجنة النقابية للعاملين بفندق سميراميس انتركونتيننتال الكائن مقرها فندق سميراميس انتركونتيننتال - كورنيش النيل - جاردن سيتى - القاهرة ، ويمثلها فى التوقيع على هذا العقد السيد / مصطفى عبد التواب عبد المجيد بصفته رئيس اللجنة النقابية للعاملين بفندق سميراميس انتركونتيننتال بصفته ممثلاً عن جميع العاملين بالمنشأة ويشار إليها فيما يلى بـ «الطرف الثانى» .

التمهيد

حيث إن الطرف الأول هو القائم بإدارة فندق سميراميس انتركونتيننتال (ويشار إليه فيما يلى بالفندق) ، وحيث إن الطرف الثانى هو الممثل لجميع العاملين بالفندق (الطرف الثانى) وفي ضوء صدور حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١٦٦ لسنة ٢٠ قضائية دستورية والقاضى منطوقه بعدم دستورية طريقة توزيع نسبة الـ (٢٠٪) حالياً و (١٥٪) من الحصيله الكلية للمنشأة والمخصصة لمقابل الكسر والفقد والتلف والمنشور فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم (١٨) مكرر (ب) بتاريخ ٨ مايو ٢٠٢٤ ، وتنفيذاً لذلك الحكم فقد اتفق الأطراف على إبرام هذه الاتفاقية وذلك على النحو التالى :

(البند الأول)

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية ومتمماً ومكماً لكافة أحكامها .

(البند الثانى)

اتفق طرفا هذه الاتفاقية على أن يقوم الطرف الأول بتوزيع نسبة الـ (١٥٪) المخصصة من الحصيلة الكلية لمقابل الخدمة للمنشأة لصالح مقابل الكسر والفقد والتلف بذات الطريقة المحددة لتوزيع نسبة الـ (٨٥٪) على العاملين بالمنشأة وفقاً للقرارات الوزارية واللوائح الصادرة فى هذا الشأن .

(البند الثالث)

اتفق الطرفان على أنه فى حالة صدور أى قرارات وزارية أو لوائح متعلقة بتوزيع حصيلة الخدمة فى المنشآت الفندقية والسياحية تعتبر هذه الاتفاقية لاغية ومنعدمة الأثر من تاريخ صدور تلك القرارات واللوائح .

(البند الرابع)

اتفق جميع الأطراف على أن أى نزاع ينشأ فيما بينهم بمناسبة تنفيذ هذه الاتفاقية يكون من اختصاص محاكم القاهرة .

الطرف الثانى

الطرف الأول

(البند الخامس)

تحرر هذا الاتفاق من خمس نسخ موقعة من جميع الأطراف يتسلم كل طرف نسخة للعمل بها إذا دعت الحاجة إلى ذلك ، كما يتسلم ثلاث نسخ من هذه الاتفاقية إلى وزارة العمل - وزارة القوى العاملة والهجرة سابقاً - للقيام باتخاذ إجراءات القيد والنشر فى الوقائع المصرية ، وفقاً لأحكام القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

الطرف الثانى

الطرف الأول

الاسم/ مصطفى عبد التواب عبد المجيد

الاسم/ سامح صبحى

الصفة : رئيس اللجنة النقابية للعاملين بالفندق

الصفة : مدير عام الفندق

التوقيع /

التوقيع /